

مختصر المزني

باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب .

قال الشافعي C : وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي A أنه قال : تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق وهو قول عطاء و ابن المسيب و الزهري